

Distr.: General
10 June 2024
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



تقرير عن اجتماع فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية المعقد في فيينا يومي 3 و 4 حزيران/يونيه 2024

أولاً - مقدمة

1- أنشئ فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية عملاً بالمقرر 6/2 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وقد قرر المؤتمر، في مقره 3/4 أن يكون الفريق العامل عنصراً ثابتاً من عناصره.

2- وقرر المؤتمر، في قراره 1/7 المعنون "تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها"، أن تستمر الأفرقة العاملة التي أنشأها في إجراء تحليل شامل لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، مستفيدة في ذلك على النحو الأمثل من المعلومات المجموعة مع التقيد التام بمبدأ تعددية اللغات.

3- وعلاوة على ذلك، لاحظ المؤتمر، في قراره 4/8 المعنون "تنفيذ الأحكام المتعلقة بالمساعدة التقنية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، أن المساعدة التقنية هي جزء أساسي من العمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمساعدة الدول الأعضاء في التنفيذ الفعال للاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها.

4- وطلب المؤتمر إلى المكتب، في قراره 4/10 المعنون "الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز تنفيذها تنفيذاً فعالاً"، أن يواصل، في إطار ولايته، تقديم خدمات المساعدة التقنية وبناء القدرات إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، ابتغاء دعم قدرتها على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها.

5- وعلاوة على ذلك، طلب المؤتمر إلى المكتب، في قراره 2/11 المعنون "تنفيذ الأحكام الخاصة بالمساعدة التقنية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، مواصلة تزويد الدول بالمساعدة التقنية، في مجالات منها وضع تشريعات واستراتيجيات لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها، ومواصلة جمع وتحليل ونشر المعلومات المتعلقة بتدابير التصدي للجريمة المنظمة وبطبيعة هذا النوع من الجرائم، بغية ضمان التنفيذ الفعال للاتفاقية الجريمة المنظمة.

6- وأخيراً، أقر المؤتمر، في قراره 3/11 المعنون "نتائج المناقشة المواضيعية المشتركة لفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية والفريق العامل المعني بالتعاون الدولي بشأن تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة



لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من أجل منع ومكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تضرر بالبيئة"،
التوصية الموجهة إلى المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بمواصلة تقديم خدمات المساعدة التقنية وبناء القدرات إلى
الدول الأطراف، بناء على طلبها، لدعم جهودها الرامية إلى تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة تنفيذًا فعالًا بغية منع
ومكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تضرر بالبيئة.

ثانياً - التوصيات

7- وضع فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية، في اجتماعه المعقود في فيينا يومي
3 و4 حزيران/يونيه 2024، التوصيات الواردة أدناه في إطار مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ألف - توصيات بشأن تجريم الجرائم التي تضرر بالبيئة

8- أوصى الفريق العامل بأن ينظر المؤتمر في اعتماد التوصيات التالية، مع مراعاة قرار المؤتمر 6/10،
المعنون "منع ومكافحة الجرائم التي تضرر بالبيئة وتتدرج ضمن نطاق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة
المنظمة عبر الوطنية"، والقرار 3/11، المعنون "نتائج المناقشة المواضيعية المشتركة لفريق الخبراء الحكوميين
العامل المعني بالمساعدة التقنية والفريق العامل المعني بالتعاون الدولي بشأن تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية من أجل منع ومكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تضرر بالبيئة".

التوصية 1

تُشجّع الأطراف على أن تنظر، وفقاً لتشريعاتها الوطنية وفي الحالات المناسبة، في التعامل مع الجرائم التي
تضرر بالبيئة باعتبارها جرائم أصلية لأغراض غسل الأموال، وعلى أن تعزز التحقيقات المالية من أجل كشف
ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في تلك الجرائم، وحجز ومصادرة الموجودات المتأتية منها.

التوصية 2

بما أن الجرائم التي تضرر بالبيئة ليست جرائم بلا ضحايا وقد تسبب أضراراً بالأنظمة الإيكولوجية والشعوب الأصلية
والمجتمعات المحلية والأفراد، تُشجّع الأطراف على النظر فيما يلي: (أ) تحديد ضحايا الجرائم التي تضرر بالبيئة
وتقديم الدعم والحماية المناسبين والفعالين لهؤلاء الضحايا، وكذلك للشهود والأشخاص المبلغين، وفقاً لقوانينها
الداخلية واتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ و(ب) اعتماد التدابير المناسبة في نطاق
ولاياتها القضائية لأغراض حجز العائدات المتأتية من الجرائم التي تضرر بالبيئة ومصادرتها؛ و(ج) استخدام هذه
العائدات، على نحو شفاف، لإصلاح الضرر الذي يلحق بالبيئة والضحايا، وفقاً لقوانينها الداخلية.

التوصية 3

تُشجّع الدول على أن تستخدم بفعالية الأطر القانونية الدولية القائمة لمنع ومكافحة سائر أشكال الجرائم التي تضرر
بالبيئة، ومنها الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف التي هي طرف فيها، مثل اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات
والنباتات البرية المهددة بالانقراض، واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

التوصية 4

تُشجّع الأطراف على أن تواصل مناقشة تدابير لسد الفجوات في مجال تجريم الجرائم التي تضرر بالبيئة
وأن توسع نطاق التعاون الدولي والمساعدة التقنية فيما يتعلق بتلك الجرائم.

التوصية 5

تُشجّع الأطراف على أن تنتظر، وفقاً لقوانينها الداخلية، في إجراء استعراضات شاملة مشتركة بين الوكالات لتحديد المعاهدات والقوانين واللوائح المنطبقة، وكذلك الأحكام الإدارية، التي يمكن استخدامها في منع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة.

التوصية 6

تُشجّع الأطراف على أن تنتظر، حسب الاقتضاء، في تعزيز تعاونها مع أصحاب المصلحة المعنيين للتوعية بشأن الجرائم التي تضر بالبيئة، وأن تنتظر في أخذ آراء أصحاب المصلحة في الاعتبار خلال عملية وضع الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة مثل هذه الجرائم.

التوصية 7

تُشجّع الأطراف على أن توفر تدريباً متخصصاً على أساس منتظم للمسؤولين عن الكشف عن الجرائم التي تضر بالبيئة أو التحقيق فيها أو ملاحقة مرتكبيها قضائياً أو الفصل فيها، وعند الاقتضاء، على أن تطلب المساعدة التقنية لبناء قدرات المسؤولين المعنيين والقضاة وتعزيز الأطر التشريعية والسياساتية الخاصة بالأطراف لمنع ومكافحة تلك الجرائم، بما في ذلك، عند الاقتضاء، من خلال الدعم المقدم من المكتب، في إطار ولايته ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية.

التوصية 8

تُشجّع الأطراف على أن تستكشف خيارات لتعزيز تدابير العدالة الجنائية الرامية إلى التصدي للجرائم التي تضر بالبيئة، بما في ذلك استخدام المحققين وأعضاء النيابة العامة المتخصصين، عند الاقتضاء، ووفقاً لقوانينها الداخلية.

التوصية 9

تُشجّع الأطراف على أن تعطي الأولوية للتحقيق والملاحقة القضائية بالنسبة للجرائم التي تضر بالبيئة التي تكون لها صلات قوية بالجرائم المنظمة عبر الوطنية، بما يشمل في جملة أمور جرائم الاتجار بالنفايات.

باء - توصيات بشأن الاحتيال المنظم

9- أوصى الفريق العامل بأن ينظر المؤتمر في اعتماد التوصيات التالية، بالتأكيد مجدداً على أن اتفاقية الجريمة المنظمة، بصفتها صكاً عالمياً يحظى بانضمام واسع النطاق، تتيح مجالاً واسعاً للتعاون على التصدي لأشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية الحالية والمستجدة، بما فيها أشكال الاحتيال التي تقع ضمن نطاق الاتفاقية:

التوصية 10

تُشجّع الأطراف على أن تنتظر في اعتبار الاحتيال المنظم جريمة خطيرة، حسب التعريف الوارد في المادة 2(ب) من اتفاقية الجريمة المنظمة، وفقاً لتشريعاتها الوطنية، بغرض ضمان توفير التعاون الدولي الفعال بموجب الاتفاقية حيثما كان الجرم ذا طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة.

التوصية 11

تُشجّع الأطراف على أن تتخذ تدابير، بما يتسق مع مبادئها القانونية، تكفل مساءلة الأشخاص الاعتباريين الضالعين في الاحتيال المنظم وإخضاعهم لعقوبات جنائية وغير جنائية فعالة ومتناسبة وراذعة، بما فيها العقوبات النقدية، وفقاً للمادة 10 من اتفاقية الجريمة المنظمة.

التوصية 12

تُشجّع الأطراف على أن تستخدم بفعالية أحكام اتفاقية الجريمة المنظمة للكشف عن الضالعين في الاحتيال المنظم وعمليات الاحتيال وملاحقة مرتكبيها، بما في ذلك العمليات التي يضطلع بها من خلال مراكز الاتصال غير المشروعة.

التوصية 13

ينبغي للأطراف أن تنتظر، وفقا للمادتين 24 و25 من اتفاقية الجريمة المنظمة وبما يتسق مع تشريعاتها الوطنية، في اتخاذ تدابير مناسبة في حدود إمكانياتها لتوفير المساعدة والحماية على نحو فعال للشهود ولضحايا جرائم الاحتيال المنظم، ولوضع إجراءات مناسبة لتمكين ضحايا جرائم الاحتيال المنظم من الحصول على التعويض وجبر الضرر.

التوصية 14

من أجل منع ومكافحة الاحتيال المنظم، تُشجّع الأطراف على تعزيز تعاونها مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص، ولا سيما مقدمي خدمات الاتصالات والخدمات المالية، على الصعيدين الوطني والدولي.

التوصية 15

تُشجّع الأطراف على أن تقوم بتعزيز وتوفير الموارد المناسبة لتدريب الممارسين في مجال إنفاذ القوانين والعدالة الجنائية، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين استنادا إلى احتياجاتهم وأولوياتهم فيما يتعلق بالاحتيال المنظم.

التوصية 16

تُشجّع الأطراف على أن تنتظر في الشروع في إجراء تحقيقات مالية في قضايا الاحتيال المنظم، بما في ذلك بغرض حجز ومصادرة الموجودات المتأتية من هذا الاحتيال.

التوصية 17

ينبغي للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة أن يوسع نطاق بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (بوابة شيرلوك) لتشمل معلومات عن الاحتيال المنظم، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية لهذا الغرض.

التوصية 18

تُشجّع الأطراف على أن تنتظر في جمع وتحليل بياناتها الكمية والنوعية عن الاحتيال المنظم، بما في ذلك بشأن الاتجاهات الحديثة، وتبادل المعلومات ذات الصلة من خلال المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، من أجل تعزيز الفهم العالمي للتهديد الذي يشكله الاحتيال المنظم. ولعل الأطراف تود أيضا أن تنتظر في تزويد المكتب بتشريعاتها وسوابقها القضائية واستراتيجياتها ذات الصلة المتعلقة بمكافحة الاحتيال المنظم لنشرها على بوابة شيرلوك.

التوصية 19

تُشجّع الأطراف على أن تراعي على نحو كامل العوامل الجنسانية والمتعلقة بالسن والإعاقة وأوجه الضعف وغير ذلك من العوامل المتعلقة بالضحايا المحتملين عند وضع وتنفيذ التشريعات أو السياسات أو البرامج أو المبادرات الرامية إلى مكافحة الاحتيال المنظم.

التوصية 20

ينبغي للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل استحداث أدوات للمساعدة التقنية، وتقديم المساعدة التقنية، بما في ذلك بناء القدرات، لأغراض دعم الأطراف في جهودها الرامية إلى منع ومكافحة الاحتيال المنظم بفعالية تماشياً مع اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها، وينبغي للدول أن تنظر في توفير الموارد اللازمة لتحقيق هذه الغاية.

جيم - توصيات بشأن المسائل المتعلقة باستعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة

10- أوصى الفريق العامل بأن ينظر المؤتمر في اعتماد التوصيات التالية، بالتأكيد مجدداً على أهمية آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها من أجل التنفيذ الفعال لهذه الصكوك:

التوصية 21

تُحث الأطراف التي لم تعين بعد جهات وصل وطنية معنية بآلية الاستعراض على أن تفعل ذلك. وفي الحالات التي تكون فيها مثل هذه التعيينات معلقة، يتعين على الأطراف أن تنفذ الفقرة 18 من إجراءات وقواعد تشغيل الآلية، التي تنص على أن يقوم الممثلون الدائمون على نحو مؤقت بدور جهات الوصل لعملية الاستعراض في مثل هذه الحالات.

التوصية 22

ينبغي أن يواصل المكتب المعني بالمخدرات والجريمة تيسير الاتصالات وتبادل المعلومات عن الممارسات الجيدة والتحديات القائمة والدروس المستفادة طوال عملية الاستعراض، وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي أن يستكشف إمكانية إنشاء شبكة من جهات الوصل المعيّنة لآلية الاستعراض.

التوصية 23

تُشجّع الأطراف على تعزيز مشاركة المرأة في آلية الاستعراض.

التوصية 24

تُشجّع الأطراف على أن تقدم تبرعات إلى المكتب المعني بالمخدرات والجريمة من أجل ضمان حصول أمانة آلية الاستعراض على الموارد المالية والتقنية والبشرية الكافية والشفافة والمستقرة التي يمكن التنبؤ بها بغرض دعم مشاركة جميع الأطراف في الآلية دعماً فعالاً.

ثالثاً - ملخص المداولات

11- على ضوء ما جرى في الاجتماع، أعدت الأمانة ملخص المداولات الوارد أدناه بعد الاجتماع، بالتنسيق الوثيق مع الرئيسين. ولم يخضع ملخص المداولات للتفاوض ولم يعتمد أثناء الاجتماع؛ وإنما هو ملخص أعده الرئيسان.

ألف - تجريم الجرائم التي تضر بالبيئة

12- نظر الفريق العامل، في جلسته الأولى والثانية المعقودتين في 3 حزيران/يونيه 2024، في بند جدول الأعمال 2 المعنون "تجريم الجرائم التي تضر بالبيئة".

- 13- وألقت كلمة السيدة إنغر أندرسن، المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، سلطت فيها الضوء على العواقب المدمرة للجرائم التي تضر بالبيئة وأهمية الاتفاقات المتعددة الأطراف، ومنها الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف واتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد، في التصدي لهذه الجرائم. وشددت في كلمتها أيضا على أهمية استمرار وتعميق الشراكة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة والشركاء الآخرين.
- 14- وبرئاسة الرئيس، تولى توجيه المناقشة التي جرت في إطار البند 2 من جدول الأعمال المناظرون التالية أسماؤهم: فلور دي ماريا فيغا زاباتا (بيرو)، كريستيان تورنييه (فرنسا)، فيرجينيا برو (الولايات المتحدة الأمريكية).
- 15- وشدد السيد تورنييه في عرضه الإيضاحي على ضرورة الاعتراف، عند التصدي للجرائم التي تضر بالبيئة، بأن الجماعات الإجرامية المنظمة الضالعة في تلك الجرائم تكون ضالعة أيضا في ارتكاب أشكال أخرى من الجريمة المنظمة. كما شدد على ضرورة تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك تبادل المساعدة القانونية، والمساعدة التقنية، وتشجيع التنسيق بين أصحاب المصلحة المتعددين، ووضع استراتيجيات وطنية، وضمان تقديم الدعم للحضايا، والتأهيل البيئي، والاعتراف بإمكانية مساهمة القطاع الخاص والمجتمع المدني في الجهود الرامية إلى التصدي للجرائم التي تضر بالبيئة، وإدراج موضوع الجرائم التي تضر بالبيئة في جدول أعمال الفريق العامل على نحو متكرر.
- 16- وتناولت السيدة فيغا زاباتا في عرضها الإيضاحي انتشار الجرائم التي تضر بالبيئة في بيرو، ومنها التعدين غير القانوني وقطع الأشجار غير المشروع والاتجار في منتجات الغابات والاتجار بالأحياء البرية وجرائم التلوث، ووصفت عمل أعضاء النيابة العامة المتخصصين في البلد في مجال الجرائم التي تضر بالبيئة. وتضمن عرضها الإيضاحي دراسات حالة. ودعت السيدة فيغا زاباتا الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على اتفاقية الجريمة المنظمة إلى أن تفعل ذلك من أجل مكافحة هذه الجرائم بمزيد من الفعالية. وبالإضافة إلى ذلك، سلطت الضوء على ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في الجرائم التي تضر بالبيئة، وشددت على أن الدول الأطراف ينبغي أن تتعاون فيما بينها على أوسع نطاق ممكن، بما في ذلك بتبادل المساعدة القانونية، من أجل منع هذه الجرائم والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيا، وأن تستفيد من الشبكات الدولية والإقليمية القائمة، ومنها شبكة الإنفاذ المتعلقة بالأحياء البرية في أمريكا الجنوبية، لمنع هذه الجرائم ومكافحتها. كما دعت المكتب إلى مواصلة تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات وتحليل الممارسات الجيدة ونشرها.
- 17- وتناولت السيدة برو في عرضها الإيضاحي الممارسات الجيدة والثغرات والتحديات الماثلة أمام مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تضر بالبيئة. ومن الممارسات الجيدة التي عرضتها إجراء استعراضات شاملة ومشاركة بين الوكالات لتحديد الصكوك القانونية ذات الصلة، والوكالات التي تتحمل المسؤوليات الرئيسية، ونقص الموارد، والنظراء الأجانب، والمنظمات الدولية ذات الصلة، وأصحاب المصلحة الرئيسيين، ومنها الجهات المعنية من القطاع الخاص والمجتمع المدني.
- 18- وقدم ممثلان للأمانة عرضين إيضاحيين. وركز العرض الإيضاحي الأول على النتائج الرئيسية للجزء الأول من التحليل العالمي للجرائم التي تضر بالبيئة، الذي نشره فرع الأبحاث وتحليل الاتجاهات التابع للمكتب، والمتعلق بمشهد التجريم. وركز الثاني على العمل الذي يضطلع به البرنامج العالمي المعني بتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة: من النظرية إلى الممارسة، لدعم الدول في وضع تشريعات أكثر فعالية بشأن الجرائم التي تضر بالبيئة، ومنها وضع أدلة تشريعية وتقديم المساعدة التشريعية على الصعيدين الوطني والإقليمي.
- 19- وبعد العروض الإيضاحية، تبادل المناظرون معلومات إضافية مع المشاركين ردا على أسئلتهم وتعليقاتهم بشأن تحديات معينة وأمثلة للممارسات الجيدة. كما قدم بعض المتكلمين معلومات عن أشكال معينة من الجرائم التي تضر بالبيئة التي تهدد بلدانهم، ومنها جرائم النفايات والتعدين غير القانوني والاتجار بالأحياء البرية، والأطر التشريعية لبلدانهم، والتدابير الأخرى للتصدي لتلك الجرائم ومكافحتها، وعضوية بلدانهم في الاتفاقات الدولية ذات الصلة.

20- وسلط عدة متكلمين الضوء على ضرورة الاعتراف بضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في الجرائم التي تضر بالبيئة، ومعاملة هذه الجرائم باعتبارها جرائم خطيرة، والاعتراف بأنها ليست بلا ضحايا. وسلط عدة متكلمين الضوء على الروابط بين الجرائم التي تضر بالبيئة وغيرها من الجرائم، مثل الفساد وغسل الأموال والاتجار بالمخدرات والاتجار بالأشخاص وصنع المنتجات الطبية المزيفة والاتجار بها. وأكد عدد من المتكلمين على الأثر الخاص للجرائم التي تضر بالبيئة على الشعوب الأصلية، وضرورة إشراك الشعوب الأصلية في التصدي لتلك الجرائم. ورأى عدة متكلمين أنه ينبغي للأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة تجريم أي اتجار بعينات الأحياء البرية أو أي مورد حرجي أو معدني يجري مع العلم بأنه قد تم بما يخالف أي اتفاق دولي أو قانون أجنبي منطبق بشأن حمايتها أو حفظها أو إدارتها.

21- وسلط متكلمون الضوء على الحاجة إلى تدابير تصد منسقة وشاملة وجامعة على الصعيدين العالمي والإقليمي، والتنفيذ الفعال للأطر القانونية الوطنية والدولية، وتعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية وبناء القدرات وتبادل أفضل الممارسات، بما في ذلك، على سبيل المثال، فيما يتعلق بهياكل التحقيق في قضايا الاتجار بالأحياء البرية. وسلط أحد المتكلمين الضوء على الحاجة إلى توسيع نطاق الحوار بين الأجهزة الفرعية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة والهيئات التعاقدية الدولية الأخرى، مثل مؤتمر الأطراف في اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض. وسلط متكلمون آخرون الضوء على الحاجة إلى مزيد من التنسيق بين النهج التشريعية، والحاجة إلى تعزيز التدابير المتخذة للتصدي للفساد، وأهمية ضبط ومصادرة العائدات الإجرامية والموجودات الأخرى واستردادها وإعادةتها، بما في ذلك إلى المجتمعات المحلية المتضررة، والحاجة إلى مواصلة المصادرة غير المستندة إلى إدانة.

22- واقترح متكلمان النظر في تعيين هيئات متخصصة للتصدي للجرائم التي تضر بالبيئة أو تعيين قضاة متخصصين لتولي مسؤولية الفصل في هذه الجرائم. وفيما يتعلق بإصدار الأحكام في القضايا التي تتطوي على جرائم تضر بالبيئة، سلطت متكلمتان الضوء على الأضرار الجسيمة التي تلحق بنظام إيكولوجي ما وضلوع جماعة إجرامية منظمة كعاملين من العوامل المشددة للعقوبة التي يمكن أخذها في الاعتبار لأغراض إصدار الأحكام.

باء - الاحتيال المنظم

23- نظر الفريق العامل، في جلسته الثانية، المعقودة في 3 حزيران/يونيه 2024، في بند جدول الأعمال 3 المعنون "الاحتيال المنظم". وبرئاسة الرئيس، تولى توجيه المناقشة المناظرون التالية أسماؤهم: أرزقي سي حاج محند (الجزائر)، سيباستيان بلاي (الاتحاد الأوروبي)، ماري روز إي ماغسايساي (الفلبين)، ريتشارد بف-كوك (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية).

24- وأطلع السيد سي حاج محند في عرضه الإيضاحي الفريق العامل على تجربة الجزائر في التعامل مع الاحتيال على المستهلكين والاحتيال المتعلق بالخدمات، حيث عرض قضية محددة وعدت فيها إحدى الشركات خريجي المدارس الثانوية بإلحاقهم بجامعات أجنبية وتزويدهم بالخدمات ذات الصلة، ولكنها بدلا من ذلك حرمت العديد من الضحايا من مبالغ مالية كبيرة من المال ولم تقب بالخدمات الموعودة. وكانت هذه القضية جديرة بالملاحظة نظرا لتأثير الجريمة على عدد كبير من الأشخاص، وتورط مؤثرين اجتماعيين، فضلا عن حجم العملية التي شملت عدة بلدان. وبالإضافة إلى ذلك، سلط الضوء على الجوانب الرئيسية للتشريعات الوطنية في الجزائر المتعلقة بمكافحة الاحتيال والجريمة المنظمة عبر الوطنية. وفي الختام، شدد على جملة أمور منها أهمية معاملة الاحتيال كجريمة خطيرة، حسب التعريف الوارد في اتفاقية الجريمة المنظمة، وكذلك على أهمية تقديم الدعم المناسب لضحايا الاحتيال والشهود عليه.

25- وأطلع السيد بلي الفريق العامل على النتائج الرئيسية الواردة في منشورات وكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال إنفاذ القانون المعنونة تقييم الاتحاد الأوروبي للتهديد الذي تمثله الجريمة الخطيرة والمنظمة

عام 2021، وتقييم التهديد الذي تمثله الجرائم المالية والاقتصادية الأوروبية لعام 2023: الجانب الآخر من العملة - تحليل الجرائم المالية والاقتصادية. وسلط الضوء على الزيادة في عمليات الاحتيال عبر الإنترنت والسرعة المثيرة للقلق التي تجري بها، بالإضافة إلى الأساليب الشائعة التي يستخدمها المحتالون، بما في ذلك تقنيات الاستدراج الموجه وانتحال الشخصيات واستهداف ضحايا الاحتيال من خلال مخطط احتيالي آخر. وأشار إلى أن بعض أنواع الاحتيال الأكثر انتشاراً في الاتحاد الأوروبي هي الاحتيال المتعلق بالاستثمارات، واختراق البريد الإلكتروني للأعمال التجارية، ومخططات إرسال البريد بالجملة والاتصال الجماعي، وعمليات الاحتيال الرومانسية. وأكد على أهمية التعاون الدولي، وتبادل المعلومات والاستخبارات بين أجهزة إنفاذ القانون والسلطات القضائية، والشراكات بين القطاعين العام والخاص، والتحقيقات المالية الموازية كممارسة متبعة في مجال إنفاذ القانون.

26- وعرضت السيدة ماغسايساي النهج الذي اتبعته الفلبين في التعامل مع أنواع معينة من الاحتيال، مسلطة الضوء على الجوانب الرئيسية للحالات الوطنية التي قامت فيها جماعات إجرامية منظمة بتشغيل مراكز اتصال عبر الإنترنت وكازينوهات عبر الإنترنت استغلت ضحايا الاتجار بالبشر، الذين أنقذتهم السلطات في وقت لاحق. وتحدثت أيضاً عن عمليات الاحتيال في التسوق، وسرقة الهوية، وعمليات الاحتيال المتعلقة بالاستثمار، وعمليات الاحتيال المتعلقة بالحكومة والمصارف، وعمليات الاحتيال في الوظائف، وعمليات احتيال اليانصيب، وعمليات الاحتيال التي ينتحل فيها المحتالون شخصية أحد أفراد الأسرة أو أحد الأقارب. وبالإضافة إلى ذلك، وصفت الاستراتيجيات المعتمدة في الفلبين، ومن ضمنها الشراكات والتعاون، والتدريب المتخصص، والتعاون التقني، والاستفادة من التكنولوجيا، واستخدام نهج يشرك أصحاب المصلحة المتعددين. وفي الختام، شددت على أهمية الأطر القانونية القوية والتعاون الدولي لمنع ومكافحة الاحتيال المنظم.

27- واستهل السيد بوغ-كوك عرضه الإيضاحي بالتشديد على أهمية تجريم الاحتيال باعتباره جريمة خطيرة، حسب التعريف الوارد في اتفاقية الجريمة المنظمة، وكذلك أهمية التعاون بين القطاعات ومع سائر أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص. وأكد على التهديد المتزايد الذي يشكله الاحتيال على المجتمع العالمي، مشيراً إلى أن الجماعات الإجرامية المنظمة أصبحت أكثر مرونة ومهارة من الناحية التقنية، وتستغل أوجه الضعف المنهجية. ثم وصف النهج الذي اتبعته المملكة المتحدة في مكافحة الاحتيال، مشيراً إلى استراتيجية مكافحة الاحتيال التي اعتمدها البلد في أيار/مايو 2023 والقمة العالمية لمكافحة الاحتيال التي عقدت في لندن في آذار/مارس 2024. وأشار إلى أن المملكة المتحدة اعتمدت نهجاً يشمل الحكومة بأسرها يركز على التعاون الدولي من أجل وقف الاحتيال في مصدره وملاحقة المسؤولين عنه. وشُدد على أهمية العمل مع الشركاء الدوليين، مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة. وفي الختام، أكد على أهمية إدماج الاعتبارات الجنسانية والاعتبارات المتعلقة بحقوق الإنسان في جهود مكافحة الاحتيال.

28- وبعد العروض الإيضاحية، تبادل المناظرون معلومات إضافية مع المشاركين رداً على أسئلتهم وتعليقاتهم بشأن تحديات معينة وأمثلة لأفضل الممارسات. وقدم بعض المتكلمين أيضاً معلومات عن الأطر الخاصة ببلدانهم أو المنظمات التابعة لها الرامية إلى منع ومكافحة الاحتيال المنظم.

29- وشدد عدة متكلمين على أهمية منع الاحتيال المنظم، بما في ذلك من خلال حملات عامة للتواصل والتثقيف والتوعية تهدف في المقام الأول إلى منع وقوع الأفراد والشركات ضحايا ومنع إعادة الإيذاء؛ وملاحقة الجماعات الإجرامية المنظمة، بما في ذلك من خلال التعاون الدولي، ولا سيما بين أجهزة إنفاذ القانون؛ وحماية الضحايا والشهود؛ والتعاون مع القطاع الخاص، بما في ذلك القطاع المالي، ومع مقدمي الخدمات الاجتماعية.

30- وسلط بعض المتكلمين الضوء على ضرورة أن يكون الضحايا محور أي تدابير فعالة للتصدي للاحتيال المنظم، وأنه ينبغي التركيز على فهم مختلف أنماط الضحايا، ولا سيما أشد الأشخاص ضعفاً.

31- وقدّم عدة متكلمين أمثلة على التدابير المعتمدة على الصعيد الوطني لمنع ومكافحة الاحتيال المنظم، ومنها اعتماد أو تعديل الأطر القانونية، بما يشمل القانون الجنائي والسكرتوك والأحكام التنظيمية، وإنشاء منظمات ومؤسسات ذات ولاية محددة لمكافحة الاحتيال والجريمة السيبرانية، وتنظيم حملات توعية عامة مخصصة لتثقيف الجمهور وحمايته من الوقوع ضحية للاحتيال.

32- وسلط المتكلمون الضوء على أنه، على الرغم من وجود الاحتيال المنظم في جميع أنحاء العالم، إلا أنه يمكن أن يؤثر على مناطق وبلدان مختلفة بطرق مختلفة. فعلى سبيل المثال، أشار أحد المتكلمين إلى أن انتحال شخصية المسؤولين هو أحد أكثر أنواع الاحتيال انتشاراً في بلده، بينما أشار متكلم آخر إلى أن بلده يولي الأولوية بصفة رئيسية للتصدي لعمليات الاحتيال في الوظائف والاحتيال المتعلق بالتوظيف وكذلك الاحتيال المتعلق بالاستثمارات. وذكر أحد المتحدثين أنه ينبغي أن يؤخذ الاحتيال خارج الإنترنت والعلاقة بين الإرهاب والاحتيال في الاعتبار في سياق المناقشات.

33- وأعطى الرئيس الكلمة لنيكولاس كورت، من الإنترنت، الذي عرض النتائج الرئيسية التي توصل إليها "تقييم الإنترنت العالمي للاحتيال المالي" الذي كان قد أُتيح في وقت سابق من العام. واستناداً إلى التقييم، حدد السيد كورت الاحتيال باعتباره تهديداً متزايداً عابراً للقارات، وسلط الضوء على انتشار أنواع مختلفة من الاحتيال، مثل الاحتيال المتعلق بالدفع المسبق واختراق البريد الإلكتروني للأعمال التجارية والاحتيال المتعلق بانتحال الشخصية والاحتيال المتعلق بالاستثمارات والاحتيال المتعلق بالهوية والاحتيال الرومانسي، في مناطق مختلفة من العالم. وعلاوة على ذلك، سلط الضوء على أن استخدام الجماعات الإجرامية المنظمة للتكنولوجيا على نحو متزايد، مثل الذكاء الاصطناعي وتقنيات تزيف المحتوى وتكنولوجيا نماذج اللغات الكبيرة، يُمكن هذه الجماعات من استهداف الضحايا في جميع أنحاء العالم بسهولة أكبر. وأخيراً، شدد على ضرورة تعزيز الفهم المشترك لطبيعة ونطاق الاحتيال على الصعيدين المحلي والدولي، وزيادة الشراكات بين القطاعات، وتبادل المعلومات والاستخبارات مع الإنترنت، وتنسيق التحقيقات عبر الوطنية، والتصدي بسرعة لحركة عائدات الجريمة، والتركيز على الضحايا.

جيم - المسائل المتعلقة باستعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة

34- نظر الفريق العامل، في جلسته الثالثة، المعقودة في 4 حزيران/يونيه 2024، في بند جدول الأعمال 4 المعنون "المسائل المتعلقة باستعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة".

35- وبالنظر إلى أن قائمة الملاحظات النابعة من الاستعراضات القطرية لم تكن قد جُمعت بعد، فلم يتمكن الفريق العامل من النظر في المسائل الموضوعية الناشئة عن استعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة. وبدلاً من ذلك، قدمت الأمانة تحديثاً لحالة عملية الاستعراض عرضت خلاله لمحة عامة عن التحديات الرئيسية المواجهة، بما في ذلك التأخر في تعيين جهات الوصول وفي إتمام استعراض المجموعة المواضيعية الأولى، وكذلك الاحتياجات المستبانة من المساعدة التقنية في السنوات الأولى من العملية.

36- وبرئاسة الرئيس، تولى توجيه المناقشة التي جرت في إطار البند 4 من جدول الأعمال المناظرون التالية أسماؤهم: أوليفر لاندوير (الاتحاد الأوروبي)، أوزالدو سكالزي جونيور (البرازيل)، أحمد آيت الطالب (المغرب).

37- وأطلع السيد سكالزي جونيور الفريق العامل على جهود البرازيل المتعلقة بتنفيذ مواد اتفاقية الجريمة المنظمة المدرجة في المجموعة المواضيعية الأولى من عملية الاستعراض. وشدد على أهمية تعزيز التعاون بين الدول الأطراف لتيسير تبادل المعلومات وأفضل الممارسات.

- 38- وتناول السيد لاندوير في عرضه الإيضاحي أهمية آلية الاستعراض في تعزيز تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة، وناقش دور جهات الوصل الخاصة بالآلية ومسؤولياتها، بما في ذلك في ضوء تجربته الشخصية كجهة الوصل التابعة للاتحاد الأوروبي. كما أكد على أهمية الزيارات القطرية كوسيلة لضمان إحراز تقدم جيد التوقيت في الاستعراضات القطرية، وقدم تحليلاً للتحديات التي واجهها الاتحاد الأوروبي في عملية الاستعراض.
- 39- ووصف السيد آيت الطالب في عرضه الإيضاحي الجهود التي يبذلها المغرب لضمان التعاون فيما بين المؤسسات بهدف المشاركة الفعالة في عملية الاستعراض. كما سلط الضوء على أمثلة للممارسات الجيدة والتحديات في مجال التعاون مع الدول الأطراف المعنية الأخرى في جميع مراحل العملية. وأخيراً، أكد على ضرورة التشاور مع المجتمع المدني في إعداد الردود على استبيانات التقييم الذاتي.
- 40- وبعد العروض الإيضاحية، ركزت المناقشات على التقدم المحرز في آلية استعراض التنفيذ، بما في ذلك النظر في الممارسات الجيدة المستبانة خلال عملية الاستعراض والتحديات التي اعترضتها، وكذلك على سبل المضي قدماً في العملية في الوقت المناسب.
- 41- وأعرب عدة متكلمين عن تقديرهم للجهود المتواصلة التي تبذلها الأمانة في تقديم الدعم الموضوعي والإجرائي إلى الدول الأطراف، ولا سيما من خلال تنظيم جلسات إحاطة ودورات لبناء القدرات، بما في ذلك بشأن استخدام منصة "RevMod"، وهي النمطة الآمنة لبوابة شيرلوك. وأشار بعض المتكلمين إلى تراكم التأخيرات في عملية الاستعراض، وأشاروا في الوقت نفسه إلى جهودهم على الصعيد الوطني الرامية إلى ضمان التنسيق الداخلي، ومن بينها إشراك المجتمع المدني تماشياً مع إجراءات وقواعد عمل آلية الاستعراض، وتعزيز التعاون مع الدول الأطراف المعنية الأخرى. وأشارت متكلمة إلى الأثر الإيجابي للحوارات البناءة التي أُجريت في إطار الآلية لتعزيز مشاركة أوسع نطاقاً من أصحاب المصلحة المتعددين في الجهود الرامية إلى التصدي للجريمة المنظمة.
- 42- ودعا بعض المتكلمين الدول الأطراف إلى المشاركة في عملية الاستعراض في الوقت المناسب، وأشارت متكلمة إلى ضرورة تحديد حلول ملموسة لمعالجة مسألة عدم تعيين جهات الوصل، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، من خلال المشاركة المباشرة للبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة التي لا يوجد مقرها في فيينا.
- 43- وأشار بعض المتكلمين إلى أهمية إدماج المنظور الجنساني والمنظور المتعلق بحقوق الإنسان في عملية الاستعراض، وأشارت متكلمة إلى ضرورة تعزيز مشاركة المرأة في آلية الاستعراض.
- 44- وشدد عدة متكلمين على القيود المالية التي تواجهها أمانة آلية الاستعراض، وشجعت متكلمة الدول الأطراف على تقديم تبرعات مالية لضمان استمرار عمل الآلية.

دال - مسائل أخرى

- 45- نظر الفريق العامل، في جلسته الثالثة، المعقودة في 4 حزيران/يونيه 2024، في بند جدول الأعمال 5 المعنون "مسائل أخرى". وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، قدم ممثلون عن الأمانة عرضاً إيضاحياً عن الجهود التي اضطلع بها البرنامج العالمي لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة: من النظرية إلى التطبيق لدعم العمل على وضع استراتيجيات وسياسات لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها، وكذلك لتعميم مراعاة الاعتبارات المتعلقة بالمنظور الجنساني وبحقوق الإنسان في التدابير المعيارية والسياساتية للتصدي للجريمة المنظمة.

رابعاً - تنظيم الاجتماع

ألف - مدة الاجتماع

- 46- عقد الفريق العامل، يومي 3 و4 حزيران/يونيه 2024، ما مجموعه أربع جلسات.
- 47- وتشارك في رئاسة الجلسات توماس باروز (الولايات المتحدة) وكارلوس ألبرتو سانتشيس ديل أغيلا (بيرو).

باء - الكلمات

- 48- قدم ممثلون للأمانة ملاحظات استهلاكية في إطار البنود 2 و3 و4 و5 من جدول الأعمال.
- 49- ويرئاسة الرئيس، تولى توجيه المناقشة التي جرت في إطار البند 2 المناظرون التالية أسماؤهم: فلور دي ماريا فيغا زاباتا (بيرو)، كريستيان تورنييه (فرنسا)، فيرجينيا برو (الولايات المتحدة).
- 50- ويرئاسة الرئيس، تولى توجيه المناقشة التي جرت في إطار البند 3 المناظرون التالية أسماؤهم: سيباستيان بلاي (الاتحاد الأوروبي)، وأرزقي سي حاج محند (الجزائر)، وماري روز إي ماغسايساي (الفلبين)، وريتشارد بف-كوك (المملكة المتحدة).
- 51- ويرئاسة الرئيس، تولى توجيه المناقشة التي جرت في إطار البند 4 المناظرون التالية أسماؤهم: أوليفر لاندوير (الاتحاد الأوروبي)، أوزالدو سكالزي جونيور (البرازيل)، أحمد آيت الطالب (المغرب).
- 52- وفي إطار البند 2 من جدول الأعمال، تكلم ممثلو الأطراف التالية في الاتفاقية: الاتحاد الأوروبي، الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، إكوادور، إيطاليا، البرازيل، تركيا، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، الصين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، كولومبيا، مصر، المكسيك، الهند، هندوراس، الولايات المتحدة.
- 53- وتكلم أيضا المراقبان عن جمهورية إيران الإسلامية والانتربول في إطار البند 2 من جدول الأعمال.
- 54- وفي إطار البند 3 من جدول الأعمال، تكلم ممثلو الأطراف التالية في الاتفاقية: الاتحاد الأوروبي، الاتحاد الروسي، أوغندا، الجمهورية الدومينيكية، سنغافورة، السودان، الصين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، مصر، المملكة المتحدة، الهند.
- 55- وتكلم أيضا المراقبان عن جمهورية إيران الإسلامية والانتربول في إطار البند 3 من جدول الأعمال.
- 56- وفي إطار البند 4 من جدول الأعمال، تكلم ممثلو الأطراف التالية في الاتفاقية: أذربيجان، إندونيسيا، باكستان، الجمهورية الدومينيكية، الصين، كولومبيا، مصر، الولايات المتحدة.

جيم - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

- 57- أقر الفريق العامل بتوافق الآراء جدول الأعمال التالي في جلسته الأولى، المعقودة في 3 حزيران/يونيه 2024:

1- المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح الاجتماع؛

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

2- تجريم الجرائم التي تضر بالبيئة.

3- الاحتياال المنظم.

4- المسائل المتعلقة باستعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة.

5- مسائل أخرى.

6- اعتماد التقرير.

دال - الحضور

58- مُثِّلت في الاجتماع الأطراف التالية في الاتفاقية: الاتحاد الأوروبي، الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بلجيكا، بنما، بوركينا فاسو، بوروندي، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشيكا، تونس، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، دولة فلسطين، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، سلوفينيا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، قطر، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، ليبيا، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة، ناميبيا، النرويج، النمسا، الهند، هندوراس، اليابان، اليونان.

59- وضمت الأطراف التالية في الاتفاقية إلى وفودها جهات وصل و/أو خبراء حكوميين رشحوا في سياق آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها: الاتحاد الأوروبي، أذربيجان، أنغولا، أوغندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، بنما، تايلند، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، فرنسا، كوت ديفوار، كولومبيا، المغرب، النمسا، هندوراس، الولايات المتحدة.

60- ومُثِّلت بمراقبين جمهورية إيران الإسلامية، وهي دولة موقعة على الاتفاقية.

61- وكانت المنظمات الحكومية الدولية التالية ممثلة بمراقبين: مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أمانة الإدارة المتكاملة للأمن الداخلي، الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، الإنتربول، الاتحاد البرلماني الدولي، جامعة الدول العربية.

هاء - الوثائق

62- عُرضت على الفريق العامل الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (CTOC/COP/WG.2/2024/1)؛

(ب) ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة عن تجريم الجرائم التي تضر بالبيئة (CTOC/COP/WG.2/2024/2)؛

(ج) ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة عن الاحتيايل المنظم (CTOC/COP/WG.2/2024/3)؛

(د) ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة عن حالة تشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها (CTOC/COP/WG.2/2024/4-). (CTOC/COP/WG.3/2024/4).

خامسا - اعتماد التقرير

63- اعتمد الفريق العامل في جلسته الرابعة، المعقودة في 4 حزيران/يونيه 2024، الفصول الأول والثاني والرابع والخامس من هذا التقرير.
